الاجماع والاتفاق
في الاصل العقائدي

unanimity and agreement
In doctrinal origin

أ. م. د. ثائر غازي عبود

Thaer Ghazi Abboud

الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية / قسم مقارنة الأديان

thaercaze@yahoo.com

٠٧٩٠٤٧٧٥٩٥٩

الملخص

إنَّ الكثير من المسائل التي إدعى كثير من الناس على أنها في العقيدة ومن الاصول فهي ليست محل اتفاق أو تسليم عند التحقيق، وكثير من مواضع الخلاف بسبب ذلك، وبسبب عدم الاستفصال من المخالف، والبحث عن مراده، وقصده من قوله هو، لا بما يلزمه مخالفه في معرض المجادلة واللجاج في الخصومة. وهذا يجعلنا ان نقول إنَّ الاتفاق على ما هو المعلوم من الدين ضرورة، والذي يكفر من جحده، أو أنكره، يضيق رقعة الاختلاف ويوسع رياض الاتفاق والائتلاف. حينها يتوجب علينا معرفة حرمة تكفير المسلم بغير موجب شرعي، ووجوب مراعاة ضوابط وموانع التفكير، فقد يحصل الكفر ويقع بصدوره من جاهل، أو ساقط التكليف، أو معذور غير قاصد، فلا يُكّفر.

الكلمات المفتاحية: الاجماع والاتفاق، الاصل العقائدي.

Abstract

Consensus and agreement in the original dogmatic

Many of the issues that many people claimed to be in the doctrine and the assets are not the subject of agreement or extradition at the time of investigation, and many of the points of disagreement because of that, and because of the non-separation from the violator, and the search for his intention, and his intention of saying is, In the debate and argument in the dispute. This makes us say that the agreement on what is known of religion is a necessity, which is atone for the denial, or deny it, narrow the area of difference and widen Riad agreement and coalition. Then we must know the sanctity of the atonement of the Muslim without a legitimate obligation, and must observe the controls and prohibitions of thinking, it may get infidelity and is the issuance of the ignorant, or the fall of the mandate, or excused with no intension, not branded as disbeliever.

Keywords: consensus and agreement, doctrinal origin.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إنَّ العلوم التي ترفع صاحبها إلى عليين، وتعلو به منازل الصديقين، هي علوم الشريعة الغراء، سيما معرفة الربوبية والالوهية التي تجعل الراسخين فيها من العلماء بين عبودية الخوف والرجاء، والالوهية الربانية التي تورثهم الخشية من رب الأرض والسماء، وتدخلهم في صفوة الله المختارة من الأنبياء والصديقين والشهداء.

أهمية الموضوع:

١ – تكمن أهمية الموضوع في القضايا الدينية والدنيوية الموجودة في العقيدة الغراء التي تحكم على صاحبها بالصلاح.

٢– إيضاح أثر الميزة الشرعية في العقيدة الإسلامية على عقيدة المسلم وبيانها في كفاءته الإنجازية.

٣– –إظهار الأساليب البديعية المتوhفرة في العقيدة الإسلامية ومدى فاعليتها في حياة المسلم.

اسباب اختيار الموضوع

١ – إن المعاناة التي عانتها الأمة من انقسام أدى إلى ضعفها، وفشلها، وذهاب ريحها، وهوانها عند عدوها، فكان لزامًا عليها أن تجتمع على الكليات، وتتجاوز ما وقع من خلاف في الجزئيات، وأن تحافظ على الأصول وتعتصم بها من غوائل التفرقة، وهذا لا يكون إلا ببيان الاتفاق في أصول الدين، وكلياته.

٢– إظهار مواضع الاتفاق والإجماع في الاصول العقدية الاسلامية.

٣- بيان مفهوم العقيدة والاتفاق والإجماع عند اهل اللغة وبيان مفهوم الاصول العقائدية وكيف يمكننا ان نجعله منهجاً لحياتنا المجتمعية والأسرية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- عزوت الآيات إلى مواضعها في السور بذكر السورة ورقمها وتوضيح وجه الدلالة مع الرجوع إلى كتب التفسير إن لزم الأمر وتوثيق المصادر و المراجع في الحواشي مبتدئاً بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم بطاقة الكتاب كاملة.

٢- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها.

٣- فهرست المصادر والمراجع حسب الاحرف الابجدية.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول: بيان الاجماع والاتفاق

المطلب الاول: الاجماع في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الاتفاق في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: أصول الاعتقاد

المطلب الاول: الاصول في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الاعتقاد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: الاصل ألاعتقادي في الاسلام

الخاتمة

المصادر والمراجع

المحتويات

المبحث الاول
بيان الاجماع والاتفاق

المطلب الاول : الاجماع في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاجماع في اللغة:الإجماع في اللغة يطلق على معنيين[1]:

المعنى الأول: العزم على الشيء. قال تعالى﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾[2] أي: اعزموا. وقال ﷺ: «لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل»[3]. أي لم يعزم عليه فينويه، ويتعدى

---

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط/ ٣ - ١٤١٤ هـ، ١٥/ ٣٥٨، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢ / ٤٦٣، وينظر: التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ ه- ١٩٨٨ م، ص١٠، وينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص٤٢، وينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ١/ ١٤٢، وينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/ ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٦٩٣، وينظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ للقاضي ناصر الدين البيضاوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط / ١، ١٤٢٠ ه- ١٩٩٩ م، ٢ / ٧٣٥.

(٢) سورة يونس: الآية ٧١.

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، باب إيجاب الإجماع، على الصوم، من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، حديث رقم ١٩٣٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ ه، ١٩٧٠، ٢ / ٢١٢. وينظر: السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، حديث رقم ٢٦٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ ه- ١٩٩١ م، ٢ / ١١٦.

بالحرف، وبنفسه، فيقال: أجمعت السير والأمر، وأجمعت عليه.

ويصح إطلاق الإجماع بمعنى العزم على الواحد فيقال: أجمع الرجل على كذا أي عزم عليه.

والمعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه. وكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة[1]. إن اتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيًا كان أو دنيويًا يسمى إجماعًا حتى اتفاق اليهود والنصارى[2].

والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من اثنين فما فوق[3]. كما أن الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين أحدهما العزم...، وثانيهما الاتفاق...، وهذا القول قال به الشوكاني[4]. العزم يرجع إلى الاتفاق

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور حمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ٤١٨ ه- ١٩٩٧ م، ٢ / ٢١٠.

(٢) هذا قول الآمدي رحمه الله، بتصرف. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ١ / ٢٥٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣ / ٢٢٦.

(٤) الشوكاني: هومحمد بن على بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، ولد عام ١١٧٣ ه، حفظ القرآن والمتون، وأتقن الفنون كالفقه واللغة والتفسير، والأصول وغيرها، من مصنفاته المشهورة التي عمت أرجاء المعمورة: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول وغيرها من المؤلفات في مختلف العلوم، وتوفي سنة ١٢٥٠ ه، ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بن علي الشوكاني – تحقيق د. حسن بن عبد الله العمري، ترجمة رقم ٤٨٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط / ١، ص٧٣٢-٧٤٢.

لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه، (أي العزم) أشبه باللغة،والثاني (أي الاتفاق) أشبه بالشرع. ويجاب عنه بأن الثاني وإن كان أشبه بالشرع فذلك لا ينافي كونه معنى لغويًا وكون اللفظ مشتركًا بينه وبين العزم[1].

ثانياً: الاجماع في الاصطلاح:

هو اتّفاق المجتهدين من أمّة محمَّدﷺ بعد وفاته في عصر على حكم شرعي[2]. وهذا هو مذهب الجمهور بتعريفهم للإجماع.

عِلْمَاً أنه وقع خلاف بين أهل الأصول في تعريف الإجماع اصطلاحًا، وسبب خلافهم في التعريف خلافهم في أركان الإجماع وشروطه[3].

فلا يجب إطلاق كلمة الإجماع إلا بعد اتفاق جميعهم ليصح إطلاق اسم الإجماع على مثل هذا الاتفاق[4] والمراد بقوله» اتفاق» الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد[5].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط / ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص١٣١.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط / ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٨ / ١٠٠٣.

(٣) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١ / ١٤٨-١٤٩.

(٤) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر أصحابها: مصطفى البابي الحلبي، ص١٨٩-١٩٠.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط / ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، ٣ / ٧.

ويقصد بالمجتهدين من أمة محمد ﷺ : قيد احترازي دخل فيه جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ، بدلالة» أل" الجنسية الداخلة على الجمع المنكر والتي أفادت الاستغراق والعموم، وعلم من القيد اختصاص الإجماع بالمجتهدين.

ويخرج بهذا القيد: اتفاق بعض المجتهدين أو أكثرهم أو طائفة منهم. فالواجب اتفاق جميعهم ليصح إطلاق اسم الإجماع على مثل هذا الاتفاق[1]. وكذلك يخرج من هذا القيد أيضًا: غير المجتهدين من علماء الفقه والأصول الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد والنظر، وخرج بالأولى العوام فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم، على الصحيح الراجح[2].

وقد ذهب الباقلاني[3] إلى إنهم غير داخلين في الاجماع، كما خُصَّت أُمة محمد ﷺ بالإجماع فإن اتفاق مجتهدي بقية الأمم كاتفاق علماء اليهود والنصارى ونحوهم على أحكام دينهم فإنه ليس شرعيًا بالإضافة إلينا[4].

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط / ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٢ / ٧٣٦.

(٢) ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت-، ط / ١، ١٤١٩ ه- ١٩٩٨ م، ٢ / ٩٥، وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢ / ٧٣٦.

(٣) الباقلاني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة في زمانه، ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفي فيها من مؤلفاته الإنصاف، وتمهيد الأوائل، وغيرهما من المصنفات، توفي يوم السبت ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أ بي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صار بيروت، ٥ / ١٦٨.

(٤) ينظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى

كما إنَّ الإجماع إذا انعقد في عصرهﷺ فإنه لا اعتبار به. لأنه إن لم يوافقهم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينعقد الإجماع بدونه، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة؛ وبه يستفاد الحكم استقلالاً[1].

المطلب الثاني: الاتفاق في اللغة والاصطلاح

اولاً: الاتفاق في اللغة:

الاتّفَاق: مأخوذ من الوفق، وهو المطابقة بين الشيئين[2].

والاتفاق والتظاهر. ووافقته، أي صادفته. ووفقه الله، من التوفيق. واستوفقت الله، أي سألته التوفيق. ويقال: وفقت أمرك تفق، بالكسر فيهما، أي صادفته موافقا. وهو من التوفيق. كما يقال رشدت أمرك. والوفق من الموافقة بين الشيئين؛ كالالتحام. يقال: حلوبته وفق عياله، أي لها لبن قدر كفايتهم، لا فضل فيه.

ويقال: أتيتك لوفق الأمر وتوفاق الأمر، وتيفاقه. قال الأحمر: يقال: كان ذلك لميفاق الهلال، وتيفاقه، وتوفاقه، أي حين أهل الهلال. ويقال: أوفقت السهم وأوفقت بالسهم، إذا وضعت الفوق في الوتر لترمي[3].

يقال: وافقه موافقة ووفاقا، واتفق معه وتوافقا. وقد توافقوا بالنبل. واتفقا: تقاربا واجتمعا على أمر واحد. والمتوفق: واستوفقت الله جل وعز: سألته التوفيق أي: الإلهام للخير. وإنه لمستوفق له بالحجة بفتح الفاء، ومفيق له: إذا أصاب فيها. ويقال:

بدران الدومي الدمشقي، مكتبة المعارض بالرياض، ط / ٢، ١٤٠٤ ه- ١٩٨٤ م، ١ / ٣٣٢.

(١) ينظر: نهاية السول، ٢ / ٧٣٨.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول، الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ١ / ٥٣.

(٣) ينظر: منتخب من صحاح الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، بدون دار النشر وبدون سنة النشر، ص٥٨٠٢.

وفقه الله توفيقا: ألهمه للخير، أو جعله رشيدا. ويقال: لا يتوفق عبد إلا بتوفيقه، وهو مأخوذ من الحديث: لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله. ومما يستدرك عليه: الوفاق، بالكسر: الموافقة، وقوله تعالى ﴿ جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾ ﴾[1] أي: جزاء وافق أعمالهم. وتقول: هذا وفقه، ووفاقه، وفيقه وفوقه، وسيه وعدله واحد. والوفق: كل شيء يكون متفقا على تيفاق واحد فهو وفق، كقوله: يهوين شتى ويقعن وفقا ومنه الموافقة. وقال عويف القوافي: يا عمر الخير الملقى وفقه سميت بالفاروق فافرق فرقه قلت: ومنه الوفق عند أئمة الحرف لتوافق أضلاعه وأقطاره، والجمع أوفاق. ووافقه على أمر[2].

وكلمة الاتفاق جاءت من مادة «وَفَقَ»: الواو والفاء والقاف، كلمة تدل على ملائمة الشيء للشيء، فيقال: اتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما. ومنه الوَفْق: الموافقة، ووْفق الشيء: ما لائمه وقد وافقه موافقةً ووفاقًا تَيْفَاقٍ واحد، فهو وفْق ومنه الموافقة[3].

ثانياً: الاتفاق في الاصطلاح:

الاتفاق: موافقة فعل الإنسان القدر ويقال في الخير والشر يقول اتفق لي خير واتفق لي شر والتوفيق نحوه لكنه مختص بالخير[4]. ويطلق على اتفاق المجتهدين من أمة محمد

(١) سورة النبأ، الآية ٢٦.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٦/ ٤٧٩-٤٨٠.

(٣) ينطر: جمهرة اللغة، إبن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط / ١، ١٣٤٥هـ، ٣ / ١٦٥، وينظر: معجم مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ص ١٠٩٩.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط / ١، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ص٣٢.

بعد زمانه في عصر على حكم شرعي ومن عمم اقتصر على حكم[1] قال الرازي[2]: ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد[3].

وقيل أن الاتفاق هو موافقة العلماء بعضهم لبعض، وهو في الاصطلاح اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة، ولو مع خلاف غيرهم أو مع رواية شاذة عن بعضهم[4]. ففي هذا التعريف أُعتبر مجرد الموافقة بين العلماء اتفاقاً لغوياً، واعتبر اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على مسألة معينة، هو الاتفاق الاصطلاحي ولو خالفهم غيرهم، أو وردت

---

(١) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص٤٢.

(٢) الرازي: هومحمد بن عمر بن الحسين ابن علي القرشي التيمي البكري أبو المعالي، وأبو عبد الله، المعروف بالفخر الرازي، ويقال له ابن خطيب الري أحد فقهاء الشافعية المشاهير، له نحو مائتي مصنف منها: التفسير الكبير، والمطالب العالية، والمباحث الشرقية،والأربعين، وله أصول الفقه، والمحصول في أصول الفقه وغيره، ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط / ١، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م، ١٣/ ٥٦-٥٧، وينظر: سير أعلام النبلاء، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفي ٧٤٨ ه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ ه، ٢١/ ٥٠٠-٥٠١، وينظر: النجوم الزاهرة، أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر، ٦ / ١٩٦-١٩٧.

(٣) ينظر: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط / ١، ١٤٠٠ ه، ٤ / ٢٠-٢١، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣ / ٢٢٦.

(٤) ينظر: مقدمة شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق د. عبد الله الجبرين، ط / ١، ١٤١٠، ١ / ٦٨.

الرواية الشاذة عن بعضهم، ويحتمل لفظه أن الرواية الشاذة التي لا تؤثر على الاتفاق هي المنقولة عن بعض الأربعة أو عن بعض مخالفيهم، ولعل الأقرب إلى السياق أن الرواية الشاذة المنقولة عن أحد الأربعة لا تقدح في حكاية الاتفاق نظرًا لشذوذ الرواية المنقولة عنه والعبرة بصحة الرواية والنقل إلى الإمام، أما الاحتمال الثاني فضعيف مردود لأن خلاف غير الأربعة لا يقدح في حكاية الاتفاق لو صحت طرقه فكيف بها شاذةً فهو من باب الأولى. وإهدار أقوال معتبرة لا يسلم به؛ فقد يقع اتفاق الأئمة الأربعة في مسألة خالف فيها أحد فقهاء الصحابة مثلاً، كمسألة وقوع الطلاق بائنًا بلفظ الثلاث[1].

المبحث الثاني
أصول الاعتقاد

المطلب الاول : الاصول في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاصول في اللغة:

الأصول: جمع " أصل " وهو: ما انبنى عليه غيره[2].

والأصل في اللغة يطلق على إطلاقات[3]:

---

(١) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط/ ٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ١٠/ ٩٦، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، فصل: حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ٣/ ٣٠.

(٢) ينظر: تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، ط / ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ص٩.

(٣) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقرن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط / ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ١ / ١١-١٢.

كثيرة، من أهمها:

الإطلاق الأول: أنه يطلق على ما يبتني عليه غيره، ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين.

وهذا لأمور ثلاثة:

أولها: أن الأصل – في حقيقته اللغوية – هو: أسفل الشيء، وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء، وأساسه هو الذي يعتمد عليه في البناء.

ثانيها: شموله وعمومه لكل ما ذكره العلماء من تعريفات.

ثالثها: أنه موافق لتعريف الأصل في الاصطلاح؛ حيث إنه الدليل، والدليل يعتمد عليه الحكم، ويبنى عليه؛ إذ لا حكم بلا دليل يعتمد عليه.

الإطلاق الثاني: أن الأصل: ما منه الشيء، ذهب إلى ذلك تاج.

الإطلاق الثالث: الأصل: ما يتفرع عنه غيره، وهو مذهب

الإطلاق الرابع: الأصل هو: المحتاج إليه.

الإطلاق الخامس: الأصل هو: ما يستند ذلك الشيء إليه.

وهذه التعريفات – عند التحقيق – لا تعارض بينها؛ حيث إن بعض العلماء عرفوا الأصل بتعريف عام وشامل كالإطلاق الأول، والبعض الآخر عرَّفوا الأصل بتعريف خاص وبمعنى جزئي، فمن الممكن أن تدخل الجزئيات ضمن التعريفات ذات المعنى الشمولي؛ الهدف هو: تعريف الأصل بمعناه الشامل الذي تدخل فيه كل الجزئيات، لذلك رجحت الإطلاق الأول للأصل، وهو: أن الأصل: ما يبتني عليه غيره.

قال الراغب[1]: وأصل الشيء :قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه

(١) الراغب: هو الحسين بن محمد المعرف بالراغب الأصفهاني، أديب من الحكماء العلماء، واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي، وكان في عصره، توفي سنة ٥٠٢ ه. ينظر: الاعلام، ٢ / ٢٥٥.

سائره لذلك، قال تعالى ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[1] وقد تأصل كذا وأصَّلَه، ومجدٌ أصيل، وفلان لا اصل له ولا فصل[2].

والكتاب والسنة أصل؛ لأن غيرهما يتفرع عنهما، وأما القياس فيجوز أن يكون أصلاً وفرعًا، فيكون أصلاً باعتبار أن له فروعًا تنشأ عنه، ويتوصل إلى معرفتها من جهته، وهو فرع باعتبار أنه عُرف بغيره وهو الكتاب والسنة[3]. وكل ما أثمر معرفة شيء، ونبه عليه، فهو أصل له؛ فعلوم الحس أصل؛ لأنها تثمر معرفة حقائق الأشياء، وما عداه فرع له[4].

والأصل: ما ابتنى عليه غيره وسواء كان هذا البناء حسيًا كبناء الحائط على الأساس؛ أوعرفيًا كبناء المجاز على الحقيقة أو عقليًا كبناء الحكم على الدليل، فكل من الأساس والحقيقة والدليل أصل؛ لأنه بني عليه غيره[5].

ثانياً: الاصول في الاصطلاح:

الأصل في الاصطلاح يطلق على معان، من أهمها[6]:

أولها: أن الأصل: الدليل. كقولنا: « الأصل في التيمم: الكتاب، والأصل في المسح

(١) سورة ابراهم، الآية ٢٤.

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، داوودي، دار القلم دمشق – الدار الشامية، ط/ ٢، ١٤١٨ه، ص٧٩.

(٣) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ ه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى البار – مكة –الرياض –ط/ ٢، ١٤١٨ ه- ١٩٩٧ م، ١ / ١٤.

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، ١ / ١٤.

(٥) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، ١ / ١٤.

(٦) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقرن، ١ / ١٣-١٥.

على الخفين: السُّنَّة « أي: دليل ثبوت التيمم من الكتاب، ودليل ثبوت المسح من السُّنَّة.

وهو: المراد من الأصل في علم أصول الفقه عندي؛ لمناسبته وموافقته لما قلناه من أن الأصل لغة يطلق على ما يبتني عليه غيره، فالدليل يبنى عليه الحكم، فأصول الفقه: أدلته.

والدليل عام وشامل لجميع الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، والقواعد الأصولية مثل: « العبرة بعموم اللفظ »، و « أن الأمر المطلق للوجوب »، و « النهي المطلق للتحريم ».

اعتراض على ذلك:

قال بعضهم: لا نُسَلِّمُ أنه يطلق على القواعد الأصولية أدلة، لذلك قال: أحسن عبارة في تعريف الأصل في الاصطلاح هي: «ما يبتني عليه غيره »، حتى تدخل الأدلة والقواعد، حيث تبنى على

هذه الأدلة وتلك القواعد الأحكام، فيكون تعريفه اصطلاحاً هو تعريفه لغة.

جوابه: أقول – في الجواب عنه –: إنه لا داعي لهذا التكلُّف، لأنه يطلق على القواعد أدلة، وهذا ما ثبت بالاستقراء والتتبع لكتب الفقه؛ حيث إن الفقهاء يستدلون بالقواعد الأصولية، ويسمون تلك القواعد أدلة.

ثانيها: يطلق الأصل ويراد به القاعدة الكلية المستمرة بقولهم:

«تحمل العاقلة للدية خلاف الأصل»، و «الأصل أن النص مقدم على الظاهر»، و «الأصل: أن العموم يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصصه».

ثالثها: يطلق الأصل ويراد به الرجحان كقولهم: « الأصل في الكلام الحقيقة» أي: الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي، دون المعنى المجازي.

رابعها: يطلق الأصل ويراد به المستصحب كقولهم: « الأصل في الأشياء الإباحة

«، أي: نستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يحرم، وقولهم: « الأصل في الإنسان البراءة « أي: أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بدليل.

قال الهندي[1]: وثبوت الوضع لابد له من دليل، بل ربما ادعى المجازية في بعض هذه المعاني لا نفهمها بحسب القرينة[2].

المطلب الثاني : الاعتقاد في اللغة والاصطلاح

أولاً: العقيدة في اللغة:

العقيدة لغةً: مشتقة من العقد، ومعناه نقيض الحل، وعقد الحبل شد بعضه إلى بعض، والعقود أوثق العهود[3].

ومنه قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[4] والعقيدة هي فعيل بمعنى مفعول أي المعتقدات، ومادة عقد في اللغة مدارها على اللزوم والتأكد والاستيثاق[5] ففي القران[6] ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن

---

(١) الهندي: هو عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، المتوفى سنة: ١٢٢٥ ه، عالم بالحكمة والمنطق حنفي، له كتب منها: تنوير المنار في الفقه، و شرح السلم في المنطق، و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ينظر: الاعلام، ٧ / ٧١.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الهندي، تحقيق: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، دار إحياء، التراث العربي – بيروت – لبنان – ط/ ١، ١٤١٨ ه- ١٩٩٨ م، ١ / ١٣.

(٣) ينظر: مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد، شريف، أحمد الخطيب الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت – قسم أصول الدين، بدون طبعة وبدون سنة النشر. ص١٢.

(٤) سورة المائدة، الآية ١.

(٥) ينظر: لسان العرب، ٣ / ٢٩٦-٢٩٩.

(٦) ينظر: مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد، ص١٣.

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[1] .

وأصل الكلمة عَقَدَ: العين والقاف والدال أصلٌ واحد يدل على شدّ وشدَّة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها[2].

وكلمة العَقْد: تدل على الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل حقيقة في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، فيقال: عقدت الحبل أعقده عقداً إذا جمعت بين اطرافه، وعقدته فانعقد فتلك هي العقدة، ويستعمل العْقد مجازًا في المعاني على جهة الاستعارة نحو:

عقْد البيع والعهد واليمين فيقال: عاَقدُته، وعَقدُته، وتعاقدنا. قال تعالى﴿عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[3] وقال تعالى:﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[4] ومنه قيل لفلان عقيدة[5].

والعَقْدُ و عَقَدَ والعُقْدَة لها استعمالات عدة:

١ – العَقْدُ: الضّمان: والعَهْد، والجَمَل الموثَّقُ الظّهر[6].

٢ – العَقْدُ[7]: مصدر استعمل اسما فَجُمِعَ نحو قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[8]

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٢) ينظر: كتاب العين، أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٥ ه، تحقيق: د.مهدي، المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط / ١، ١٤٠٨ ه– ١٩٨٨ م، ص٦٧٩.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٥) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٧٦.

(٦) ينظر: القاموس المحيط، ص١٧٢.

(٧) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٧٦.

(٨) سورة المائدة، الآية ١.

٣- عَقَدَ قلبه على شيء لم ينزع عنه[١].

٤- وعِقْدُ القلادة ما يكون طُوار العُنق، أي مقداره[٢].

٥- العُقدة: بالضم الولاية على البلد[٣].

٦- العُقدة: الضيعة، يقال: اعتقد فلان عُقدةً، أي اتخذها، واعتقد مالاً، أي اقتناه، واعتقدت مالاً جمعته[٤].

٧- العُقدة: اسم لما يُعْقَدُ، من نكاح أو يمين أو غيرهما[٥]، قال تعالى:﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[٦].

٨- عقدُة النكاح، تعني وجوبه[٧].

وتأتي العقيدة في اللغة على معانٍ عدة[٨]:

١ - العهد. يقال: بين هذه القبيلة وتلك عقد أي: عهد. وجمعه عقود. ومنه قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٩] ؛ أي: أوفوا بالعهود التي أكدتموها.

٢- الملازمة. يقال: عقد قلبه على الشيء، أو عقد قلبه الشيء، إذا لزمه. ومن هذا

---

(١) ينظر: كتاب العين، ١ / ١٤٠.

(٢) ينظر: كتاب العين، ١ / ١٤٠.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، ص٢٧٢.

(٤) ينظر: كتاب العين، ١ / ١٤٠.

(٥) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

(٧) ينظر: كتاب العين، ١ / ١٤٠.

(٨) ينظر: المفيد في مهمات التوحيد، الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، دار الاعلام، ط / ١، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ، ص٨.

(٩) سورة المائدة، الآية ١ .

الباب قوله صلى الله عليه وسلم: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[1] ؛ فمعقود في نواصيها أي: ملازم لها، حتى لكأنه عقد عليها.

٣- التأكيد. يقال: عقد البيع، إذا أكده. ومنه العقد المكتوب في البيع؛ إذ هو لم يكتب إلا بعد إيقاع البيع وتأكيده.

ثانياً: العقيدة في الاصطلاح:

عرَّف العلماء العقيدة تعاريف عدة[2]:

١- العقيدة: هي القواعد أو الأحكام الشرعية الاعتقادية التي يطلب من المكلف الاعتقاد بها أي الإيمان بصحتها[3].

٢- أنها الأمور التي تصدق بها النفوس، وتطمئن إليها القلوب وتكون يقينا عند أصحابها لا يمازجها ولا يخالطها شك[4].

---

(١) رواه البخاري، في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم، ٦/ ٤٠. و رواه مسلم، في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم الحديث: ١٨٧٣، ورواه في الجهاد، باب ما جاء في فضل الخيل، رقم الحديث: ١٦٩٤، ورواه النسائي، باب فتل ناصية الفرس. ٦ / ٢٢٢.

(٢) ينظر: المفيد في مهمات التوحيد، ص٩. وينظر: بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها في ضوء الكتاب والسُّنَّة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، إشراف: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص٦، وينظر: عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة - المفهوم، والفضائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض، د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ١ / ١١٩.

(٣) ينظر: المدخل إلى دراسة علم الكلام، حسن الشافعي، إدارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ١٩٨٨م، ص٢٥.

(٤) ينظر: العقيدة في الله، عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت، ط/ ٦، ١٩٨٩م، ص ٩.

٣- التصديق الجازم فيما يجب لله عز وجل من الوحدانية، والربوبية، والإفراد بالعبادة، والإيمان بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا.

٤- تصميم القلب، والاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه شك في المطالب الإلهية، والنبوات، وأمور المعاد، وغيرها مما يجب الإيمان به. والمطالب الإلهية: الإيمان بالله في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

٥- ما عقد الإنسان قلبه عليه، ودان لله عز وجل به.

المطلب الثالث : الاصل ألاعتقادي في الاسلام

إن من أصول الاعتقاد في الإسلام: اعتقاد توحد الملة والدين في: التوحيد، والنبوات، والمعاد، والإيمان الجامع بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وما تقتضيه النبوة والرسالة من واجب الدعوة، والبلاغ، والتبشير، والإنذار، وإقامة الحجة، وإيضاح المحجة، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، بإصلاح النفوس، وتزكيتها، وعمارتها بالتوحيد، والطاعة، وتطهيرها من الانحراف، والحكم بين الناس بما أنزل الله.

واعتقاد تعدد الشرائع وتنوعها في الأحكام، والأوامر والنواهي. وهذا الأصل هو: " جوهر الرسالات كلها "[1].

أن الافتراق إنما يكون فى أصول الاعتقاد والقطعيات والإجماع، وما يؤدي إلى الشذوذ عن جماعة المسلمين والخروج على أئمتهم، والاختلاف دون ذلك.

الافتراق مذموم كله، والاختلاف ليس كله مذموماً. فإن:

---

(١) ينظر: الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، دار العاصمة، ط/ ١، ١٤١٧ هـ، ١ / ٤٧-٤٨.

١- الاختلاف يعذر صاحبه إذا كان مجتهداً، والافتراق لا يعذر صاحبه.

٢- الاختلاف عن اجتهاد يؤجر عليه المجتهد، والافتراق مأزور صاحبه.

٣- الافتراق يكون عن هوى، أما الاختلاف فلا يلزم منه ذلك.

٤- الاختلاف رحمة، وأهله ناجون إن شاء الله، والفرقة عذاب، وأهله هالكون ومتوعدون.

قال الشاطبي[١] (رحمه الله): كل مسألة حدثت فى الإسلام واختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة -علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة حدثت وطرأت، فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة- علمنا أنها ليست من أمر الدين فى شئ[٢].

وقد ذهب بعض العلماء إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق وإنما الخلاف في تكفيره[٣].

---

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي. أصولي حافظ محدث، لغوي مفسر مع الصلاح والعفة، والورع واتباع السنة واجتناب البدع. قيل ولد سنة عشرين وسبعمائة. نشأ بغرناطة، كان رحمه الله من العلماء العاملين. له تآليف نفيسة منها: (الاعتصام) و(الموافقات) و(المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري و(الإفادات والإنشاءات) وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في شعبان سنة تسعين وسبعمائة. ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، ط / ١، ٨ / ٤٠٥.

(٢) ينظر: أصول وتاريخ الفرق الإسلامية، جمع وترتيب: مصطفى بن محمد بن مصطفى، بدون دار نشر، وبدون سنة النشر، ١ / ١٩.

(٣) ينظر: كتاب الشفاء، شرح نور الدين القاري، مطبعة المدني، بدون سنة نشر، ٥ / ٣٩٣-٣٩٤.

فهذا إجماع على أن المخطئ في أصول الدين آثم عاص فاسق، والخلاف في تكفيره. فالأمة اتفقت وأجمعت على أن رخصة الخطأ فيما دون أصول الدين والمقصود بأصول الدين هو: أصول اعتقاد أهل السنة مثل: الإيمان قول وعمل وأن الله في السماء ورؤية الله في الآخرة وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ...

وهذا الذي يخالفهم فيه مخطئ آثم مختلف في تكفيره ويكون مبتدعاً لمخالفة أصول الاعتقاد عند أهل السنة التي وقع عليها الإجماع وليس المقصود بذلك: التوحيد وترك الشرك. لذلك قيده العلماء بقولهم: فيما كان عرضة للتأويل بخلاف التوحيد فهذا أصل الأصول وهو أصل الدين.

قال اهل العلم: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً فكان مذهبهم: أن الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله وأن الله -تعالى- على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله، صلى الله عليه وسلم، بلا كيف أحاط بكل شيء علماً[1].

نجد أن الأمور الخلافية لا ترد في أصول الاعتقاد، إنما ترد في بعض الأمور المتفرعة عن أصول الاعتقاد، ومسائل الإيمان أغلبها من الأصول وليست من الفروع، فالسلف فرقوا بين أصول الإيمان ومسائل الإيمان، وهذا تفريق علمي اصطلاحي ليس تفريقاً عقدياً، فسموا أركان الإيمان أصولاً، وسموا المسائل الأخرى المتفرعة عنها -مثل دخول الأعمال في مسمى الإيمان، والاستثناء في الإيمان، والزيادة والنقص في الإيمان-

(١) ينظر: العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، أبو يوسف مدحت بن حسن آل فراج المصري، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الكتاب والسنة، باكستان، ط / ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٢١٩-٢٢٠.

هذه سموها مسائل الإيمان؛ تفريقاً بينها وبين الأركان فقط، لا لأنها أقل درجة في الاعتقاد، وإن كان المخالف في المسائل الإيمانية مبتدعاً، ولا يعد كافراً، هذا هو الفرق، لكن من حيث التبديع والخطأ ومخالفة السنة فإن كل من خالف في أصول الإيمان أو في مسائل الإيمان مخالف للسنة والجماعة[1].

إن أصول الاعتقاد الأصول والمسلمات والثوابت ليست مجالاً للاجتهاد، وهذا معنى كونها ثابتة، ولو كانت مجالاً للاجتهاد لما استقرت، ولو كان فيها مجال لإدخال العقل والعواطف والأهواء والرغبات والأمزجة، لما وجد فيها كمال ولا نقاء ولا سلامة ولا بقاء ولا وضوح ولا اعتدال ولا توقيفية، لكن نظراً لأن العقيدة هي الأصول والثوابت فهي محل إجماع عند السلف، وإن خالف فيها المخالفون فهذا لا يعني أنه اعتراها النقص، وإنما النقص فيمن خالفوا وليس فيها.

إذاً: هي توقيفية موقوفة على ثوابت القرآن والسنة، وموقوفة على ما أجمع عليه السلف، ومن هنا فلا مجال للاجتهاد فيها، إنما الاجتهاد في مسائل الأحكام في الفقه والأمور الأخرى، بل حتى في الفرعيات التي تتفرع عن مسائل العقيدة التي لم تثبت أدلتها، وفي مسائل تشكل على بعض طلاب العلم تدخل في بحوث العقيدة هي محل خلاف عند أهل العلم، ويظن بعض الناس أنها في العقيدة، ومنها ظنوا أن الخلاف فيها خلاف في العقيدة وهذا خطأ، بل هي مسائل تفرعت عن مسائل العقيدة وليست على أساسيات العقيدة، مثل رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه في المعراج، فهذه ثابتة، لكن هل هي رؤية عينية أو قلبية؟ هذا محل خلاف، فكونه محل خلاف لا يعني أن أصله

(١) ينظر: شرح الطحاوية، ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، بدون دار نشر، وبدون سنة النشر، ٧٣/ ١١.

غير ثابت[1].

قال الجويني[2]: والمؤمن على التحقيق: من انطوى عَقْده على المعرفة بصدق من أخبر عن صانع العالم وصفاته، وأنبيائه، فإن اعترف بلسانه بما عرفه بجنانه، فهو مؤمن ظاهرًا وباطنًا[3]. اتفق العلماء على أن اكتساب الأدلة والعلم بما يحقق الإيمان واجب على القادر بل فرض عين عليه لقوله تعالى﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾[4] واتفقوا على أن المقلد الشاك الذي يكفر بكفر من قلده، ويرتاب في مسائل المعتقد ولا يتحقق التصديق لديه، فقد اتفقوا على أن إيمانه لا يصح أيضًا وهو كافر للشك الذي عنده، وهذا الحكم عند الله لعدم ظهوره لنا، أما حكمه عندنا فليس لنا إلا ظاهره وسريرته على الله.

ثم اختلفوا في صحة إيمان المقلد الذي جزم بأحكام العقيدة والتوحيد تقليدًا بدون دليل على أقوال خلاصتها:

١- عدم صحة إيمان المقلد، وعليه يكون المقلد كافرًا.

٢- صحة إيمان المقلد اكتفاء بالتقليد ويكون عاصيًا على تركه الاستدلال مطلقًا

---

(١) ينظر: مجمل أصول أهل السنة، ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، بدون دار نشر، وبدون سنة النشر، ١/ ٢١.

(٢) الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، إمام الحرمين، تفقه على والده، وجاور بمكة شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، وكان من أذكياء العالم، فقيه شافعي صاحب تصانيف، توفي ٤٧٨ ه، ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٨ / ٤٦٨.

(٣) ينظر: العقيدة النظامية، الإمام الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ ه، دراسة وتحقيق: د. محمد الزبيدي، دار سبيل الرشاد، بيروت، ط / ١، ١٤٢٤ ه، ص٢٥٨.

(٤) سورة محمد، الآية ١٩.

سواء توفرات لديه الأهلية أو لم تتوافر.

٣- صحة إيمان المقلد اكتفاء بالتقليد ويكون عاصيًا على تركه الاستدلال مع قدرته عليه، وليس عاصيًا مع عدم القدرة والأهلية.

٤- صحة إيمان المقلد اكتفاء بالتقليد من غير عصيان مطلقًا ؛ لأن النظر شرط كمال وليس شرط صحة، فمن كان فيه أهلية النظر ولم ينظر بل قلد، فقد ترك الأولى.

٥- من قلد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه لاتباعه القطعي، ومن قلد غير ذلك لم يصح إيمانه لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم[١].

(١) ينظر: جوهرة التوحيد، ابراهيم اللقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣، ص٣٤.

الخاتمة

١- إن بعض المسائل العقدية منها ما يكون قطعيًا، ومنها ما يكون ظنيًا، وفي دائرة الظن يكون التسامح والتغافر مع المخالف، مع التنبيه على مخالفته للشرع والتلطف في الإنكار عليه. وما كان منها في دائرة القطع فهو على مراتب قي القطعية أعلاها ما كان معلومًا من الدين بالضرورة.

٢- أصول الاعتقاد و أركان الإيمان داخلة في القطعي المعلوم من الدين ضرورة، والحد الأدنى من العلم بها، ومعرفة أحكامها، والتي لا يعذر فيها بالجهل.

٣- ما كان متعلقًا بالإيمان الإجمالي بالله تعالى، ووجوده وجودًا لا يفتقر فيه لغيره، والإيمان بأنه الخالق الرازق، الإله المعبود بحق، لا يستحق غيره من العباد شيء، فله الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله، واتصف بصفات الكمال والجلال، وله الأسماء الحسنى البالغة في الحسن، وتنزه عن كل عيب ونقص سبحانه، وهذا القدر محل إجماع واتفاق بين طوائف وفرق أهل الإسلام. وما زاد عن هذا القدر من الإيمان وتعلق بالتفاصيل وقع فيه الخلاف والجدل ويخرج فيه المخطئ من دائرة الصواب إلى الخطأ.

المصادر والمراجع

١. الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، دار العاصمة، ط/ ١، ١٤١٧ هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط / ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. أصول وتاريخ الفرق الإسلامية، جمع وترتيب: مصطفى بن محمد بن مصطفى، بدون دار نشر، وبدون سنة النشر.

٥. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط / ١، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بن علي الشوكاني - تحقيق د .حسن بن عبد الله العمري، ترجمة رقم،٤٨٢ دار الفكر المعاصر، بيروت، ط / ١.

٧. بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها في ضوء الكتاب والسُّنَّة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، إشراف: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٩. التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٠. تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، ط / ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١١. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم –بيروت–، ط / ١، ١٤١٩ه ١٩٩٨ –م.
١٢. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، ط / ١، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
١٣. جمهرة اللغة، إبن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط / ١، ١٣٤٥هـ، ٣ / ١٦٥، وينظر: معجم مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت.
١٤. جوهرة التوحيد، ابراهيم اللقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣.
١٥. الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، مكتبة المعارض بالرياض، ط / ٢، ١٤٠٤ ه ١٩٨٤ –م.
١٦. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق :د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، حديث رقم،٢٦٤٢ دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١١ ه ١٩٩١ -م.

١٧. سير أعلام النبلاء، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفي ٧٤٨ه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة١٤١٣ ه.

١٨. شرح الطحاوية، ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، بدون دار نشر، وبدون سنة النشر.

١٩. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور حمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ه ١٩٩٧ -م.

٢٠. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط / ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢١. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق :د .محمد مصطفى الأعظمي، باب إيجاب الإجماع، على الصوم، من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، حديث رقم،١٩٣٣ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ ه.

٢٢. العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، أبو يوسف مدحت بن حسن آل فراج المصري، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الكتاب والسنة، باكستان، ط / ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٣. عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة - المفهوم، والفضائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض، د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٢٤. العقيدة النظامية، الإمام الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ ه، دراسة وتحقيق: د .محمد الزبيدي، دار سبيل الرشاد، بيروت، ط / ١ .
٢٥. العقيدة في الله، عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت، ط/ ٦، ١٩٨٩م.
٢٦. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر أصحابها: مصطفى البابي الحلبي.
٢٧. فواتح الرحموت، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الهندي، تحقيق: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، دار إحياء، التراث العربي – بيروت – لبنان– ط/ ١، ١٤١٨ ه ١٩٩٨ -.
٢٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢٩. كتاب الشفاء، شرح نور الدين القاري، مطبعة المدني، بدون سنة نشر.
٣٠. كتاب العين، أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٥ ه، تحقيق: د.مهدي، المخزومي، د .إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط / ١، ١٤٠٨ه ١٩٨٨ -م.
٣١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش –

محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/ ٣ – ١٤١٤ ه.
٣٥. مجمل أصول أهل السنة، ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، بدون دار نشر، وبدون سنة النشر.
٣٦. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق :طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط / ١، ١٤٠٠ه.
٣٧. المدخل إلى دراسة علم الكلام، حسن الشافعي، إدارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ١٩٨٨م.
٣٨. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٩. مشروعية الاجتهاد في فروع الاعتقاد، شريف، أحمد الخطيب الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت – قسم أصول الدين، بدون طبعة وبدون سنة النشر.
٤٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول، الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٤١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٤٢. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، داوودي، دار

القلم دمشق – الدار الشامية، ط/ ٢،١٤١٨ ه.

٤٣. المفيد في مهمات التوحيد، الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، دار الاعلام، ط / ١، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣ه.

٤٤. مقدمة شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق د .عبد الله الجبرين، ط / ١، ١٤١٠

٤٥. منتخب من صحاح الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، بدون دار النشر، وبدون سنة النشر.

٤٦. المهذب في علم اصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط / ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٧. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط / ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٨. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، ط / ١.

٤٩. النجوم الزاهرة، أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

٥٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ ه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى البار – مكة- الرياض -ط/ ٢، ١٤١٨ه ١٩٩٧ -م.

٥١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط / ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د .إحسان عباس، دار صار بيروت.